

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القتل الموجب للتعويض في الشريعة والقانون

د. خالد رشيد الجميلي
كلية الاداب - جامعة بغداد

المقدمة :

لعل اللسان يكل والقلم يملىء ولما يرتوى الباحث اذ يخوض في يم هذا المبحث المتسم بكثرة روافده وسعة موارده ، وحسينا ان نقدم بعض من جزئياته في هذه الدراسة الموجزة ، وقد قسمنا البحث الى ثلاثة عشرة فقرة ، اجملنا في كل فقرة خلاصة آراء الفقهاء ورجال القانون مع تبياننا للرأي الذي نرجحه على ماسواه ثم اقتربنا بناء على النتائج - التي تجلت لنا من خلال هذه الدراسة — الاخذ بما وجدناه صالحًا للعمل به لاسيما وان الدولة في هذا الظرف تدعى الى اصلاح النظام القانوني .

١ - اقسام القتل

لقد قسم بعض فقهاء الحنفية القتل على ما فصله السرخي الى اقسام ثلاثة : قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ . ولم ينفرد السرخي من الحنفية بهذا التقسيم بل نهج هذا النهج فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والخوارج الاباضية .

اما الكاساني من فقهاء الحنفية فقد قسم القتل الى أقسام اربعة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما اجرى مجرى الخطأ ، وهذا نهج الفقيه ابو الخطاب والفقايه محمد بن عبد الوهاب من فقهاء الحنابلة ، اما المالكية والظاهيرية فلهم يوافقوا في منهجهم المذاهب الاخرى لأنهم انكروا القتل شبه العمد الا ما يتعلق

يحدف الوالد ولده بالسيف عند المالكية حيث قسموا القتل الى مباشر وغير مباشر . وذهب جمهور الحنفية لا سيما المتأخرن منهم الى التقسيم الخمسى للقتل اذ قسموه الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وقتل خطأ ، وقتل اجرى مجرى الخطأ كأنقلاب النائم على صبي والخامس هو القتل بسبب غير مباشر والصحيح ماذهب اليه الفقيه ابو الخطاب من الحنابلة والكاساني من الحنفية لأنهما قسما القتل الى أقسام اربعة عمد ، وشبه عمد ، وخطأ و مجرى الخطأ . أما رأى المالكية والظاهريه الذي لا يعترض بقتل شبه العمد ، فلا يمكن ترجيحه نقا عقلا . أما النقل فلأن الرسول (ص) قال « ۰۰۰۰۰ الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل أربعون خلفة في بطونها أولادها » وأما العقل فلأن نوع الآلة يدل على ركن الجريمة الاساس وهو القصد الجنائي فإذا استعمل الجنائي سلاحا قاتلا دل على انه قصد اقتراف الجريمة العمدية ، وإذا استعمل سلاحا لا يقتل غالبا ، ومات المجنى عليه فجأة فهذا يدل على ان الجنائي لم يقصد ازهاق روحه باستعماله الآلة التي لا تقتل غالبا بل قصد تأدبه . أما القتل بسبب فإنه مشابه لقتل مجرى الخطأ من وجه ، ومختلف عنه من وجه آخر . وجده الشبه هو ان فعل كل منهما خارج عن اراده الجنائي خلافا لقتل الخطأ اذ الجنائي قام بالفعل بأرادته ولكن لم يقصد قتل المجنى عليه كما لو رمى طيرا فأصابه أنسانا ، وأما وجہ الاختلاف فهو ان موجب قتل مجرى الخطأ الديه والکفاره والحرمان من الارث لاحتمال توهم قصد الفعل وأن كان احتسلا واهيا احتراما للنفس البشرية . وأما القتل بسبب فموجبه الديه دون الحرمان من الارث لعدم توفر احتمال قصد الجنائي في هذا الفعل ولو دلت القرائن على احتمال قصد الفاعل في القتل بسبب لوجب فيه حكم قتل العمد او الخطأ حسب ما قدل عليه القرائن والامارات ، والقتل بسبب هو قتل غير مباشر ، لهذا فأن الراجح عندنا ان يقسم القتل الى قتل مباشر ويندرج تحته قتل العمد ، وقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ ، وقتل مجرى الخطأ ثم القسم الثاني وهو القتل غير المباشر وتندرج تحته صور القتل بسبب .

اما رجال القانون الوضعي فقد اهتدوا بنهج المالكية والظاهرية اذ قسموا القتل الى ، عمد ، وقتل خطأ ولم ينصوا على قتل شبه العمد وان كانوا يقولون به حكما ويسمونه بالضرب المفضي الى الموت وثم مايسمى بالقتل مصادفة وهو القتل الذي يكون من قبيل القضاء والقدر ، ولا عقاب على مثل هذا القتل عندهم^(١) . وحيث ان النفس الشريعة مكرمة عند الله تعالى فان الفقهاء قالوا لا يطل دم في الاسلام البة ، لهذا أوجبوا في كل قتل عقوبة القصاص أو الديمة .

وقد أدرج قانون العقوبات العراقي الضرب المفضي الى الموت في فصل القتل الخط (م ٤١٠) منه ، الا ان رجال القانون الجنائي في العراق لم يوافقوا على هذا النهج بل اتقدوه ، وفي هذا يقول الدكتور عبدالستار الجميلي « ولست أدرى ما هي الرابطة التي تجمع بين الضرب المفضي الى الموت وهي جريمة في الاصل عمدية ، والقتل الخطأ الذي ينعدم فيها القصد الجنائي وكان من الاوفق ان يفصل الشارع بينهما وان يضع كل جريمة في موضعها ، فموضع جريمة الضرب المفضي الى الموت بعد جرائم الجرح والضرب والایذاء العمد . أما جريمة القتل الخطأ فأأن موضعها يأتي قبل المادة (٤١٦) وهي جريمة الایذاء الخطأ »^(٢) وما ذهب اليه الاستاذ الجميلي أقرب من نص القانون الى الفقه الاسلامي لأن الضرب المفضي الى الموت لا علاقة له بالقتل الخطأ بل هو قتل شبه عمد عند جمهور الفقهاء أو صورة من صور القتل العمد كما قال الظاهرية .

مراجع الفقرة (١)

من الحنابلة انظر المغني ٣٠/٣٢١-٣٩٠ ومنتهي الارادات ص ٣٩٠ ، ومن الشيعة الامامية انظر جواهر الكلام - طبعة حجرية غير مرقمة ، وانظر الروض النظير ٤/٢٥٢ وانظر البحر الزخار ٥/٢٧٢ ومن الخوارج انظر شرح النيل ٨/٩١٠ ومن الحنفية انظر المبسوط ٢٦/٥٩ وانظر بدائع الصنائع ٧/٢٣٣

(١) شرح قانون العقوبات البغدادي / مصطفى كامل ص ١٩٧-١٩٨ .

(٢) انظر جرائم الدم د . عبدالستار الجميلي طبعة ١٩٦٩ - ص ١٠ .

وانظر تكملة فتح القدير ٣١٧/٩ - ١٣٨ ومن الشافعية انظر معني المحتاج
ص ٣-٢ ونهاية المحتاج ٢٣٤/٧ ومن المالكية شرح الدردير لابي البركات
٤/٢٤٢ ومواهب الجليل ٦/٢٤٢

٢ - التعويض في القتل العمد

يختلف الفقه والقانون اختلافاً جلياً في طبيعة عقوبة القتل العمد لأن رجال القانون الوضعي يعدون جريمة القتل العمد جريمة جرимية اجتماعية وحق رفع الدعوى وأنزال العقاب حق عام تختص به الدولة • وتعطي القوانين المدنية الحق لولي المجنى عليه المطالبة بالتعويض ، علماً بأن بعض علماء القانون لم يوافقوا على هذا النهج لأن أولياء المجنى عليه يصابون بضرر أدبي أكثر مما هو ضرر مادي •

والضرر الأدبي غير متفق على تعويضه بالمادة • أما الفقه الإسلامي فقد عد جريمة القتل العمد جريمة اجتماعية وفردية ، اجتماعية لأن المجتمع يفقد عضو من أعضائه ، وفردية لأن ولي المجنى عليه يفقد جزء من أجزائه ، ومما لا ريب فيه أن الضرر المادي والضرر الأدبي يلحق بأسرة المجنى عليه بصورة مباشرة ابتداءً خلافاً للمجتمع الذي يتضرر ضرراً معنوياً بصورة غير مباشرة اذا فقد أحد المنتسبين اليه ، لهذا فإن الحق الفردي هو الغالب على الحق العام في جريمة القتل العمد وبناء على هذا فإن ولي المجنى عليه هو الشخص الوحيد الذي يحق له أن يطالب بأنزال العقاب أو يطالب بالغفو عن الجاني ، ووجب القتل العمد القصاص لا غير ذلك عند الحنفية وابن القاسم من المالكية وبعض الشيعة الإمامية والرواية المرجوحة التي ذكرها ابن قدامة الحنفي عن الإمام الباجل أحمد بن حنبل ولا يتسع بحثنا هذا لتفصيل ادلة الفقهاء كافية^(٣) .

اما الديمة المصطلح عليها عند اجماع الفقهاء بالتعويض في القانون فلا تجب الا اذا رضي الجاني ، ولو طلب ولي المجنى عليه الديمة ولم يرض الجاني ، لم يجر على دفعها ولا حق لولي المجنى عليه بعد ذلك الا المطالبة بالقصاص

(٣) المغني ح ٤٧٤/٩ .

المسمى بعقوبة الاعدام في القانون - وقد ذهب الشافعية وأشهب من المالكية والحنابلة على الروايات المشهورة وبعض الشيعة الامامية والزيدية والظاهرية والخوارج الاباضية الى خلاف ذلك حيث انهم قالوا بأن موجب القتل العمد القصاص او الديمة . وبناء على هذا فأن الجاني يجبر على دفع الديمة اذا لم يطالب الولي بـأنزال عقوبة القصاص ومجمل ادلة القول الاول الاعتماد على عموم آيات القصاص الواردة في القرآن الكريم ولا نـ الله تعالى عـد الـديـمة عـقوـبةـ خـاصـةـ فيـ قـتـلـ الـخـطـأـ وـعـدـ القـصـاصـ عـقوـبةـ فيـ القـتـلـ العـمـدـ ، أما المفسرون فلم يوافقوا الحنفية ومن تبعهم وذهب الكثير منهم الى ان القصاص والديمة عقوبةـ تـبـانـ أـصـلـيـتـانـ فيـ القـتـلـ العـمـدـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ معـنـىـ الـعـفـوـ الـوـارـدـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـ شـيـءـ فـأـتـيـعـ بـالـعـرـوفـ وـادـاءـ إـلـيـهـ بـأـحـسـانـ»^(٤) وفي هذا يقول الزمخشري (ان عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم تجب الا الديمة) وهذا نهج الطبرى اذ قال (معنى العفو هنا ترك القود بقبول الديمة من أخيه) أما مفسرو القرآن الكريم من الحنفية فلم ينهاجوا هذا النهج جرياً مع فقهاء مذهبهم ، قال المفسر الجصاص (قوله تعالى : فمن عفي له من أخيه شيء يعني الولي اذا اعطي شيئاً من المال فليقبله وليتبعه بالمعروف وليؤد القاتل اليه بـأـحـسـانـ فـنـدـبـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ أـخـذـ الـمـالـ اـذـ سـهـلـ ذـلـكـ مـنـ الـقـاتـلـ واخـيراـ اـنـ تـخـفـيـفـ مـنـهـ وـرـحـمـةـ كـمـ قـالـ عـقـبـ ذـكـرـ القـصـاصـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ (ـفـمـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ) فـنـدـبـهـ إـلـىـ الـعـفـوـ وـالـصـدـقـةـ وـكـذـلـكـ نـدـبـهـ بـمـاـ ذـكـرـ فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـلـىـ قـبـولـ الـدـيـمةـ اـذـ بـذـلـكـ الـجـانـيـ لـانـ بـدـأـ بـذـكـرـ عـفـوـ الـجـانـيـ بـأـعـطـاءـ الـدـيـمةـ ثـمـ أـمـرـ الـوـليـ بـالـاتـبـاعـ وـأـمـرـ الـجـانـيـ بـالـاـدـاءـ وـبـالـاحـسـانـ» كما استدل الحنفية بـدـلـيلـ مـنـ السـنـةـ وـهـوـ قـوـلـ الرـسـوـلـ (صـ) «ـعـمـدـ قـوـدـ» ولا نسلم للحنفية بهذا لأن هذا الحديث مجمل يفصله الحديث الذي اعتمد عليه الشافعية وهو قول الرسول (صـ) «ـمـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ فـهـوـ بـخـيرـ النـظـرـينـ اـنـ اـحـبـ اـخـذـ الـعـقـلـ وـأـنـ اـحـبـ فـلـهـ الـقـوـدـ» وقد رد الحنفية على هذا الدليل

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨ .

الذى اعتمد عليه الشافعية ووجه ردhem كما قال السرخسي ان الرواية اختلفت فيه اذ جاء « في بعض الروايات ان احبا قتلوا وان احبوا فادوا والمفاداة على ميزان المفاعله يقتضي وجود القتل بين اثنين بالتراضي وذلك أخذ الديه بطريق الصلح » ولا نسلم للسرخسي بهذا الاعتراض لاز الكثير من روایات هذا الحديث كما اطلعنا عليها لم تنص على كلمة فأدوا التي تمسك بها والمفاداة تقتضي المشاركة في الصلح بين الجاني وولي المجنى عليه للشافعية ومن نهج نهجهم دليل آخر خلا من لفظ المفاداة وهو قول الرسول (ص) « من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بال الخيار بين احدى ثلاثة ، اما ان يقتضي او يأخذ العقل او يعفو فإذا اراد رابعة فخذلوا على يديه » وقد اعتمد على هذا الحديث الامام الباجي احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه . ودليل الحنابلة

النقلي مشابه لدليل الشافعية معنا فلم نر موجبا لذكره وبناء على قوة ادلة الشافعية والحنابلة فأن رأيهم يعد راجحا عندنا . وبناءاً على هذا فأن موجب القتل العمد القصاص او الديه كما يشاء ولي المجنى عليه ، اما الجاني فيجب ان يجبر على دفع الديه اذا طلبها الولي لان الفقهاء أوجبوا الحجر على السفيه اذا بذر امواله والحجر على الجاني اولى اذا آثر المال وضحى بنفسه بعد تنازل الولي عن القصاص وهذا القول يضمن حق الولي في حالة هروب الجاني لان الديه تحل محل القود وتأخذ من امواله .

مراجع الفقرة (٢) :

من الحنفية انظر المبسوط للسرخسي ٢٤/٦٠ ، والهدایة ص ١٥٨ وتكلم البحرين الرائق ٣٥٣ ومن الشافعية انظر الام ٦/٩-٨ ، والمهذب ص ١٨٨ ، ومن المالكية انظر كتاب الاحكام لابن العربي القسم الاول ص ٦٩ وشرح الخرشفي ٨/٥٠ ، ومن الحنابلة انظر المغني ٩/٤٧٤ ، والشرح الكبير ٩/٤٧٤ وانصاف للمرداوي ١٠/٣ ، ومن الشيعة انظر كشف اللثام طبعة حجرية غير مرقمة ، ومن الزيدية انظر البحر الزخار للشيخ المرتضى ص ٢٤١ ، والتاج المذهب ص ٢٧٧ ، ومن الخوارج الاباضية انظر شرح النيل ص ١٠١ ، ومن

الظاهرية انظر المحلى ١٨/١٠ ، والديات للضحاك ص ٢٥ - ٧٦ من التفاسير
الكشاف للزمخشري - المجلد الاول ص ٢٢ ، وانظر احكام القرآن للجصاص
١٧٥-١٧٦ ، وجامع البيان للطبرى ٥/٢٥٩ ومن المحدثين انظر نيل الاوطار
للسوكاني ٨/٧

٣ - سقوط القصاص

تجب الدية في كل حالة من حالات سقوط القصاص عند اجماع الفقهاء
كما لو كان الجاني غير مكلف كانصبي والمجنون اذا انهم ليسا مؤهلين لازوال
عقوبة الاعدام بهما . كما تجب الدية ، اذا سقط القصاص بسبب انعدام
التسكافؤ بين الجاني والمجنوٰ عليه على رأي بعض المذاهب الفقهية فيما اذا كان
الجاني مسلماً والمجنوٰ عليه كافراً وكذلك تجب الدية ويسقط القصاص اذا كان
الجاني والد المجنوٰ عليه اذا لم يتعرف ولم يكن متاداً على قتل اولاده عند
بعض . كما تجب الدية في بعض حالات سقوط القصاص عن الجاني اذا كان
ردائـاً عند بعض الفقهاء فيما اذا اقترف الجريمة اكثر من واحد . ولا يمكنني
ان استقرئ كل حالات سقوط القصاص وافصل آراء المذاهب الفقهية في هذا
البحث الوجيز لتشعب الآراء لا سيما في شروط القود وستفصل هذا في
بحوثنا القادمة ان شاء الله تعالى^(٥) .

٤ - الدية في القتل شبه العمد

تجب الدية في قتل شبه العمد لان القصاص لا يجيـب الا في الجريمة
العمدية ، وحيث ان الجاني في جريمة شبه العمد لم يبتغ ازهاق روح المجنوٰ
عليه باستعماله السلاح الذي لا يقتل غالباً ، لذا فأن القصد الجنائي لم يتحقق
ولا يجيـب القصاص الا بوجوبه . وكلما سقطت العقوبة الاصلية وهي القصاص
في القتل وجبت العقوبة البديلة وهي الدية ، قال السرخسي من الحنفية
«لا يجيـب القود في شبه العمد و اذا تعذر ايجاب القود وجبت الدية وهي
مغلظة» والى هذا ذهب ابن الهمام من فقهاء الحنفية وهذا نهج فقهاء الشافعية

(٥) التشريع الجنائي المقارن للمرحوم عبدالقادر عوده ٢٢ ص ٢٥٧ .

والحنابلة والشيعة الامامية والشيعة الزيدية كافة ، وقال الشیخ اطفیش من
الخوارج الاباضیة بهذا ٠ ویبدو لی ان قانون العقوبات العراقي قد تابع الفقه
الاسلامی لانه لم ینص على عقوبة الاعدام فيما یسمیه بالضرب المفضی الى
الموت وهو ذاته الذي یسمیه الفقهاء بقتل شبه العمد ، الا أن النصوص القانونیة
تقسام بقصر وجہل في اللغة لان كل مقتول تصییه ضربة تفضی الى موته لذا
فأن الراجح عندي ان یسمی الضرب المفضی الى الموت قتل شبه عمد ، كما
قال الفقهاء ٠ واذا سقط القصاص وجبت الدیة في الفقه الاسلامی ، وفي القانون
اذا سقطت عقوبة الاعدام وجبت محلها عقوبة الحبس لمدة خمس عشرة سنة
حسب ضروف الجریمة التي فصلتها المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي
الا ان فلسفة الفقه الاسلامی مع اخذها بالحبس في العقوبات التعزیریة فلا
تسیل اليه کل المیل لاسیما في الحبس الطویل الذي یفضی الى تجمید طاقة
عضو قد ینفع نفسه واسرته ومجتمعه على ما استفصله في بحوثنا القادمة ٠

تقول المادة (٤١٠) من قانون العقوبات العراقي « من اعتدى عمدًا على
آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بأعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل
آخر مخالف للقانون ولم یقصد من ذلك قتيله ولكنه أفضى الى موته يعاقب
بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وتكون العقوبة السجن مدة
لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكب الجریمة مع سبق الاصرار ، او كان المجنی
عليه من اصول الجاني او كان موظفا او مکلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه
اثناء تأدية وظیفته او خدمته او بسبب ذلك » ولا یختلف نهج قوانین العقوبات
العریبة الاخرى عن هذا النهج الا ان مدة الحبس فيها اقل مما نص عليه القانون
العربي ٠

مراجع الفقرة (٤) :

انظر المبسوط للسرخسی ٦٥/٢٦ ، والفتح القدیر ص ٢٠٧ ، ونهاية
المحتاج ص ٣٠٠-٢٩٩ ، والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلی ص ٤٨٣ ٠^٠
وكشاف القناع ٤/٦١ ومن لا یحضره الفقیه ٤/٧٧ ، وشرائع الاسلام ص ٢٤٦

وشرح النيل ص ١٤٩-٩٨ وانظر قانون العقوبات لمصطفى كامل ص ٢٧٦ ،
انظر قانون العقوبات المصري المادة (٦٣٢) والاردني المادة (٣٣٠) والكويتي
المادة (١٥٢) وانظر المادة (٣٥٩ ف ٤) فرنسي و م (٣١٠ ف ١) فرنسي .

٥ - الدية في القتل الخطأ و مجرى الخطأ وبسبب

اتفق الفقهاء على ان جريمة القتل الخطأ جريمة موجبة للدية المخففة على
العاقلة لأن هذه الجريمة خالية من القصد الجنائي و تجب الدية المخففة في كل
قتل خلا من قصد ازهاق الروح كالقتل المسمى بمجرى الخطأ والقتل بسبب .
وليست الدية هي العقوبة الوحيدة بل ثم عقوبات اخرى لم يتسع هذا البحث
الوجيز لتفصيلها كعقوبة الحرمان من الارث والكافارة والاثم او السجن
البسيط تعزيزا اذا أقتضت الضرورة حسب مقتضيات الواقع والقرائن ، وان
كان القتل بسبب غير موجب للكفارة والحرمان من الارث لخلوه عن المباشرة
فعلا وقصدوا ولا تجب الدية في القتل غير المباشر الا بتحقق التعدي لأن المباشر
ضامن وان لم يتعد « ولم يضمن المتسبب الا ان يتعدى » كما نص ابن غانم
البغدادي . وبناء على هذا لو رمى أحد هدفا وان كان في بيته فأصاب آخر
وجبت عليه الدية وان لم يتعد لانه باشر فعل القتل . ولو حفر رجل في ملكه
بئرا لم يضمن اذا هلك بسببه أحد الداخلين الى البيت لانه استعمل حقا
مشروعا ولم يتعد بهذا الفعل وهو قتل غير مباشر (المسمى بالقتل تسبيا) .
والذى اراه ان هذ الفعل وان كان مشروعا موجب للدية اذا دلت القرائن على
اهمال الفاعل وتقصيره كما لو استضاف احدا ولم يخبره بما حفر في بيته
لاسيما اذا حجبت فوهة البئر بحجاب واه . ولو حفر بئرا في غير ملكه وجب
عليه الضمان بسبب تعديه في هذا الفعل . والقتل بسبب له صور كثيرة متعددة
أرجو ان أفرد له بحثا خاصا به لانه يشع ومضاع عن مدى احترام الدين الاسلامي
للنفس البشرية . ومن صور القتل بسبب اي تصرف في غير ملك الانسان
يفضي الى ضرر أحد المارة كوضع حجر في الطريق او ما شابه ذلك ، لأن
الانسان في المجتمع الاسلامي يجب ان يعرف ما له و ما عليه وكل من تسبب بالضرر

وجبت عليه ازالته ولا ضرر ، ومع ان جرح العجماء جبار بالاتفاق
فأن المذاهب أوجبت الديمة اذا تضرر أحد المارة بيد الدابة وكان معها راكبها
ويجب الضمان على الراكب اذا تضرر احد المارة بيد الدابة لأن القرينة تدل على
تعديه بخلاف مالو حدثضرر برجليها ولو كان مع الراكب سائق او قائد
وجب الضمان سواء احدثضرر بيد الدابة او برجلها لأن السائق والقائد
قادران على منع اضرار الدابة برجليها ، فالقرينة دلت على تعديه . ويمكن
الاسترشاد بهذا في الحكم على سائقي السيارات ، فتقدر العقوبة بقدر التعدي
الذى تشهده القرائن والواقع . ومن صور الاضرار بالغير تسببا ما يحدثه
الرجل في ملكه اذا كان خارجا الى الطريق كوضع الميزاب ووضع الكنيف الى
غير ذلك ، وللفقهاء اراء شتى مجملها ان الضمان يجب اذا ثبت التعسف او
التعدي حسب القرائن . ومن صور الاضرار تسببا رش المياه في الطرقات اذ
قال الشافعية بوجوب الضمان اذا ألح الراش في بل التراب وقال بعضهم
بوجوب الضمان على من وضع قشرة في طريق المسلمين اذا افضى هذا القشر الى
في المكان المرشوش . وقال العاملي من الشيعة وابن عبدالوهاب من الحنابلة
بوجوب الضمان على من وضع قشرة في طريق المسلمين اذا أمضى هذا القشر الى
الاضرار بالغير وكذلك وضع القمامنة لان « الطريق لم يوضع لذلك فيكون
وضعها مشروطا بالسلامة » كما نصل العاملي في العلة من تحميم المتسبب
الضمان . وقال الحنفية لو جمع رجل الكناسات ورمها في الطريق ضمن الديمة
اذا تضرر بها احد لصدور التعدي منه . ومع ان الانسان يحق له التصرف في
بيته فأن الديمة تجب عليه اذا أضرم نارا في يوم اشتداد الريح ورمت بشرر
تسبب في اهلاك احد المارة بخلاف مالو أضرمتها في يوم هدوء الريح ، لانه لم
يتسع ولم يتعد ، وان كان ابن حزم لا يوجب الضمان في حوادث النار
الا اذا تعمد مُوقدها الاضرار بالغير لقول الرسول (ص) « النار جبار » . ولو
قام رجل في الطريق العام فعشر به احد المارة وتضرر ، وجب عليه الضمان لان
الطريق لم يُعد للنوم .

ومن صور القتل بسبب الموجب للدية ما يسقط مما وضع في أعلى المساكن
 فيسبب اضراراً للغير ولكن الشريعة الإسلامية لم تقييد حرية تصرف الإنسان
 في ملکه بهذا المبدأ لأن الضمان يجب بالتقدير والتعدي ، فلو وضع رجل
 على حائطه شيئاً أكبر منه بحيث دلت القرينة على خروج جزء منه إلى الفضاء
 ثم سقط يجب الضمان لحصول التقدير ، أما لو وضع صاحب المسكن على
 الجدار شيئاً وضعاً أميناً واسقطته الريح ، فلا موجب للضمان لأنعدام التعدي
 والتقدير والقرائن هي الفيصل في مدى إيجاب الضمان على المتسبب بالاضرار .
 ومن صور القتل بسبب الضرر الناتج عن سقوط الجدران المائلة فقط . إن
 الفقهاء اتفقوا على تضمين صاحب الجدار المائل إذا بناء مائلاً وهلك بسقوطه
 أحد المارة ولعمري أن هذا النهج لنعم لصواب الذي يتماشى مع المبادئ
 العامة للشريعة الإسلامية الغراء المقتضية دفع الضرر عن الآخرين . وقد اتفق
 فقهاء الأحناف وجل الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية
 والخوارج الاباضية على إيجاب الدية على عاقلة من بنى جداراً مستوياً ثم
 هال وهلك به بعض المارة بعد المطالبة . وقد اشترط البعض مطالبة صاحب
 الجدار بهدمه ، واشترط بعضهم علم صاحب الجدار بسلام جداره ليتحمل
 الضمان بعد سقوطه . وذهب المالكية والحنابلة إلى إيجاب الدية على الجار
 إذا شمت جارته رائحة طعام عنده وكانت في وقت الوحام وطلبت منه ولم يعطها
 أو كانت طبيعة تلك الرائحة مسقطه للجنين وهو يعلم حتى أجهضت المرأة لأن
 هذا الإجهاض تسبب به تقصير الجار وعدم اهتمامه بجاره ومن لم يتم بأمر
 المسلمين فليس منهم .

مراجع الفقرة (٥) :

انظر حاشية الدسوقي ص ٣٦٨ ، وانظر شرح الرسالة ٢٧١/٢٠ – وانظر
 تبين الحقائق للزياعي ١٤٢/٦ – ١٤٣ والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص ١١٩
 يهامش كتاب الخراج لابي يوسف ط ١ – وانظر الانصاف ١٠/٥٧ وعيون
 المسائل للسمير قندي ٢٨٢ – ٢٨٣ – وانظر الفتوى الهندية ٦/٣٩ – وانظر

مختصر الطحاوي ص ٢٥٢ وانظر شرح الزرقاني ٤/١٩٨ ، والشرح الكبير
لابن قدامة المقدسي ص ٤٨٧ – وانظر مفتاح الكرامة ١٠/٣٠٣ – وانظر شرح
المجلة – للباز ص ٦٠ وانظر الفتاوی الخیریة للرملي ٢/١٨٩ وانظر المحلی
١١/٢٤ وانظر شرح المنھج ٥/١٧٥ ٠

٦ - المال الذي تدفع منه الديمة

تجب الديمة في كل قتل سواء كان مباشراً أو غير مباشراً على ما فصلناه من
اشترط التعدي في غير المباشر وعدم اشتراط ذلك في القتل المباشر ، وللفقهاء
أراء في الديمة من حيث جنس المال الذي تؤخذ منه ٠ فقد ذهب الحنفية
والشافعية إلى أن الديمة تؤخذ من الأبل أو الدرارم أو الدنانير ، والأبل عند
الإمام الشافعي هي لاصل ، أما الدرارم والدنانير فيتعامل بها على اعتبارها
قيمة للأبل ، والمالكية يعتمدون على العرف الجاري في بلد الجاني والمجنى
عليه فإن كان من البدو وجبت الديمة من الأبل ، وإن كان من أهل المدن وجبت
قيمة الأبل بالدرارم والدنانير ٠ وقد وسع أبو يوسف ومحمد الشيباني من
الحنفية والشيعة الإمامية والحنابلة والزيدية المال الذي تؤخذ منه الديمة إذ
أضافوا إلى الأبل والدرارم والدنانير البقر والغنم والحلل وإلى هذا ذهب
الحنابلة أيضاً ، وإن كان بعضهم لم يعد الحل من جنس المال الذي تؤخذ منه
الديمة ، والرأي الذي يجب أن يعمل به في زماننا هو القول الذي يجعل الأبل
الاصل والدرارم والدنانير فيما لهذا الأصل وهو رأي الإمام الشافعي
والمرجح من الحنفية والخرقى من الحنابلة ٠ وبناء على هذا فإن الدولة
لو أخذت بمبدأ الديمة حددت مبلغها بالنظر إلى قيمة الأبل في هذا العصر ٠^١
والعرف الجاري أن الأبل وما شابهها من الانعام تحافظ على سعرها وإن
تفاوت قيمتها فهو تفاوت يسير ، أما إذا حدث ظرف طارئ أفضى إلى تغير
الأسعار كما حدث للعالم بعد الحرب العالمية الثانية فمن اليسير على الدولة
أن تنص على قيمة جديدة للأبل أو بمكان الحكم أن يستعينوا بالخبراء في
تقدير قيمة الأبل كلما اقتضيت الضرورة ٠ ومبدأ استشارة الخبراء والاعتماد

عليهم معنول به في القانون في احوال شتى ولعل من المستحسن الاستشهاد بنص الامام الشافعي اذ قال « وعام في اهل العلم ان رسول الله (ص) فرض الديمة مئة من الابل ثم قومها عمر (رض) على اهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى ان عمر لا يقومها الاقيمة يومها » ويشترط في الابل السلامه من كل عيب ترد به لو كانت مبيعة .

مراجع الفقرة (١) :

انظر خزانة الفقه وعيون المسائل ص ٣٥٧ - وانظر المبسوط ٢٦/٧٨ وانظر الام للشافعي ٦/٧٤ ، وانظر تكملة الفتح القدير ص ٢٢٩ ، وانظر مختصر الخرقى ص ٨٠ - وانظر المغني ص ٤٨٣ ، وانظر كشف اللثام شرح الخرشي ٨/٣٠-٢٣١ وانظر بداية المجتهد ابن رشد ص ٤٠٣-٤٠٤ - وانظر جواهر الكلام طبعة حجرية غير مرقمة . وانظر نيل الاوطار للشوكانى ٧/٨١ ، وانظر شرح النيل ص ١٠٢ - وانظر المحل ١٠/٤٨٦ .

مقادير الديمة

٧ - في القتل العمد

لم يتفق الفقهاء على مقدار الديمة الواجبة في جريمة القتل العمد ، نظراً لاختلافهم في موجب الجريمة العمدية وقد ذهب الحنفية والامام مالك وابن جزي الغرناطي من المالكية الى عدم تحديد الديمة الواجبة في جريمة القتل العمد لأن موجب هذه الجريمة عندهم القصاص و اذا شاء ولي المجنى عليه ان يعفو عن الجاني فإن الذي يحل محل القصاص الصلح ، والصلح ينشأ ويهدده اتفاق ولي المجنى عليه مع الجاني فقد يطلب الولي ما يشاء وان طلب ألفا من الابل على سبيل المثل يجوز له لأن عقوبة القصاص لا يسقطها الا رضاه وقد يتنازل الولي عن حقه دون مقابل ، وهذا جائز لأن الحق لولي المجنى عليه في جريمة القتل العمد ، وذهب الشافعية الى تحديد الديمة في العمد لأن موجب العمد القصاص او الديمة لذا قالوا بتغليظ دية العمد اذا سقط القصاص بالغفو

أو بأحد المواقع ومقدار دية العمد مئة من الأبل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
 واربعون خلفة في بطونها اولادها . وتجب حالة غير مؤجلة من مال الجاني
 وذهب الدردير من المالكية والخرشي الى تحديد دية العمد وصفتها عندهما
 مئة من الأبل خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ،
 وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة^(٦) . والى هذا ذهب القيرواني
 وبيدو ان الحنابلة لهم قولان أحدهما موافق لما ذهب اليه الشافعية والآخر
 مشابه لما ذهب اليه الدردير والخرشي من المالكية والمعمول به عند الحنابلة
 ان ولی المجنى عليه اذا لم يعف عن الجاني الا باسلامه اكثر من الدية المحددة
 جاز ذلك ، قال ابن قدامة (ان المهدبة بن الخشمر قتل قتيلاً فبذل سعيد بن
 العاص والحسن والحسين لابنه المقتول سبع ديات ليغفو فأبى ذلك وقتلته) .
 وعند الشيعة دية العمد مئة من الأبل المسنة او مئتا بقرة او الفا رأس غنم او
 مئتا حلة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم . ورأى الزيدية موافق لما ذهب
 اليه الشافعية اما الاباضية فذكروا ما ذكره الحنابلة والدردير من المالكية ،
 وافقوا عن جواز الصلح مهما بلغ طلب الولي . اما الظاهرية فأن دية العمد
 عندهم كدية الخطأ اذا سقط القصاص مئة من الأبل فخمس وعشرون بنت
 مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
 او قيمتها مهما بلغت ، ويبدو ان ابن حزم لم تصح عنده الاحاديث التي بينت
 مقدار دية العمد . ونهج الظاهرية يعتمد اعتماداً كلياً على ظواهر النصوص ،
 وحيث ان الآية القرآنية الكريمة أوجبت الدية في القتل الخطأ فقط ، وبما ان
 دية الخطأ قد علم مقدارها بالنص فقد ذهب ابن حزم الى المساواة بين العمد
 والخطأ ، جاء في المحل «الدية في العمد والخطأ مئة من الأبل فأن عدمت
 فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم باللغة ما بلغت » والرأي الراجح عندنا

(٦) بنت مخاض الناقة التي دخلت السنة الثانية من عمرها .
 بنت لبون الناقة التي دخلت في السنة الثالثة من عمرها .
 الحقة الناقة التي دخلت في السنة الرابعة من عمرها .
 الجذعة الناقة التي دخلت في السنة الخامسة من عمرها .

ماذهب اليه الحنفية والامام مالك وابن جري لأن موجب القتل العمد القصاص فإذا اراد الولي أن يغفو عن القصاص الى الديمة فلا يحق لأحد أن يحدد هذه الديمة دونه والحديث الذي اعتمد عليه الشافعية ومن نهج نهجم لا يتعارض مع رأي الحنفية الذي رجحناه لأن نصه يدل على أن موجب العمد القود أو الديمة المغلظة اذا كان العفو مبهمًا أو اذا سقط القصاص لمانع • وتدل خاتمة الحديث على جواز تنازل الولي عن القصاص الى ما شاء من الابل او قيمتها وهذا نص الحديث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فأن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الديمة وهي ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ، وما صلحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»^(٧) رواه الترمذى وابو داود بسند حسن •

مراجع الفقرة (٧) :

انظر المبسوط ١٠٢/٢٦ وانظر بدائع الصنائع ٢٤١/٧ ، وانظر معنى المحتاج ٤/٥٣ — والمهدب ٢٩٦/٢ — وانظر المدونة الكبرى للامام مالك ٤/٨٨ وانظر كفاية الطالب الرباني للقيرواني ٢٦١/٢ ، وانظر المعيني ٤٧٧/٩ ، وشرح السبيل في شرح الدليل ومتنهى الارادات ص ٤٢٨ — والبحر الزخار ٢٧٢/٥ — ٢٧٣ — وانظر شرح النيل ١٨/٨ ، وأنظر المحلي ٤٧١/١٠ •

٨ - دية شبه العمد

أختلف الفقهاء الى ثلاثة اراء في مقدار دية شبه العمد ، القول الاول : قال ابو حنيفة وابو يوسف والحنابلة والخوارج الاباضية ان دية شبه العمد مئة من الابل مربعة أي خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة وكذا بنت مخاض ، وكذا بنت لبون • القول الثاني : قال محمد بن الحسن الشيباني واجماع فقهاء الشافعية والمالكية والزيدية ان دية شبه العمد مثلثة مغلظة ثلاثة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون خلفة • القول الثالث : ماذهب اليه الامامية اذ أوجبوا في شبه العمد مئة من الابل مثلثة الى ثلاثة

(٧) تحفة الاحوذى شرح صحيح الترمذى / طبعة الهند/ ٣٠٤/٢ .

وثلاثون بنت لبون وثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثانية ، والراجح عندنا ماذهب اليه الشيباني والشافعية والمالكية والزيدية للسبعين الآتين ، الاول :- ماذكروه ثبت بالحديث الصحيح وهذا نصه عن النعمان بن بشير أن النبي (ص) قال في خطبة حجة الوداع « الا ان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه منه من الابل ، واربعون منها في بطونها اولادها » . وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة ، الثاني : ان هذا القول يوجب في الابل أربعون من الحوامل وهذا سديد لأن دية شبه العمد يجب ان تكون مغلظة والنونق الحوامل أغلى من غيرها ، ويعترض بعض الفقهاء على هذا لأن الحوامل لا يجوز اخذها في الزكاة وهذا قياس مع الفارق لازم الزكاة تجب تبعدا والدية تجب عقوبة لاسيما في قتل شبه العمد اذ لا قصاص فيه ، والدية عقوبة أصلية فيه ، ويجب ان تختلف عن دية الخطأ لأن الجاني في الخطأ لم يقصد ضرب المجنى عليه ولم يقصد قتله خلافا للمجنى المقترف جريمة قتل شبه العمد لأنه قصد ضربه والاضرار به ، ألا ان عقوبة القصاص لم تجب لأن الجاني لم يستعمل آلة قاتلة .

مراجع الفقرة (٨) :

انظر المبسوط ٢٦/٧٦ - وانظر الهدایة ص ١٧٧ وغنية ذوي الاحکام ص ١٠٣ - فتن المنهج لزکریا الانصاری ص ١١٦ - انظر نصب الراية ص ٣٣٣ وانظر شرح الغرشی ص ٣١ - انظر مختصر خلیل تأليف خلیل بن اسحاق ص ٣١٥ - انظر مختصر الغرقی ص ١٧٩ - انظر المغني لابن قدامة الحنبلي ص ٤٩١ - انظر الروضة البهیة ٢/٤٢٨ - انظر البحر الزخار ٥/٢٧٣ - انظر شرح النیل ص ٩٨ والحادیث الذي اعتمدنا عليه رواه ابو داود في سننه ص ٥٠١ ج ٢ .

٩ - دية القتل الخطأ

اتفق الشافعية والمالكية والخوارج الاباضية على ان دية الخطأ تجب مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر

وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، اما الحنفية والحنابلة والزيدية على الرواية
 التي رجحها الشوكاني فقالوا بتحميس دية الخطأ أيضا ، الا انهم جعلوا ابن
 الابون مكان ابن المخاض لان الاختلاف لا يوجبون ابن الابون في الزكاة لانه
 أغلى ثمنا من ابن المخاض وهذا يشق على عاقلة الجنائي المسئولة عن دية القتل
 الخطأ وبما ان القتل الخطأ حال من القصد الجنائي فقد
 وجب الرفق به وبعاقلته . وقد ذكر الشيعة الامامية روایتین
 قال العاملی « دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
 لبون وعشرون ابن لبون وثلاثون حقة ، وروى العلاء بن الفضل عن علي (ع)
 قال في قتل الخطأ مئة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون
 بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة » وذكر الطوسي
 والحلبي هاتين الروایتین والراجح عندنا رأي الحنابلة والحنفية والزيدية لان
 رأيهم مؤيد بحديث ثبت صحته عند المحدثين وقد روی ابو داود الحديث من
 طريق عبدالله ابن مسعود ويبدو ان ابن حيان الاندلسي نسب قول الحنفية الى
 فقهاء المدينة السبعة الا ان القرطبي من المالکية ضعف هذا الحديث وحجه
 ان في سند الحديث خشاف بن مالک والحجاج بن ارطاة وكلاهما ضعيفان ،
 ولكن ابن جریر الطبری ذكر الحديث من طريق آخر وقد خلا سنته من هذین
 الرجلین المشکوك في عدالتھما ، قال ابن جریر « حدثنا مجاهد بن موسى قال :
 ثنا یزید قال اخبرنا سليمان التیمی عن ابن مجلز عن ابی عبیدة عن عبدالله بن
 مسعود قال : الدیة أخمس : دیة الخطأ ، خمس بنات مخاض وخمس بنات
 لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع ، وخمس بنو مخاض » ، وللشافعیة
 حديث یعتمدون عليه الا أن حديث الحنفیة روی من طرق متعددة مما أفضی
 الى ترجیح رأیهم ومن نهج نهجهم على من سواهم .

مراجع الفقرة (٩) :

انظر المبسوط للسرخسي ٢٦/٧٥ - انظر البحر المحيط ٣٣٣/٣ - انظر سنن أبي داود ٤٩١/٢ - انظر الام ص ١١٣ - انظر كفاية الاخير ص ١٤٦
انظر شرح الغرشي وحاشية العدوى ٣٢/٨ - انظر شرح الرسالة ٢٦١/٢ -
انظر شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك لسيدي محمد الزرقاني ٤/١٧٨ -
انظر الشرح الكبير ص ٥١٢ - انظر الانصاف ١٠/٦١ ، انظر شرح اللسعة
الدمشقية ٤٢٩/٢ - انظر الخلاف للطوسي ٣١٩/٣ - انظر شرح النيل ٨/
٩٨ - انظر جامع البيان عن تأويل اي القرآن - للطبرى ٥١١/٥

١٠ - التعويض في القانون

في القانون يجب التعويض بعد كل فعل يحدث ضرراً للغير ويجب
التعويض في الجريمة المدنية ، اما الجريمة الجنائية فهي على نوعين : نوع الجزاء
فيها رادع وهو الحبس ، الغرامة ٠٠ الخ وآخر تعويضي ٠ والتعويض يقدر
في المحاكم المدنية ، أما الحبس والغرامة فهذا من وظائف المحاكم الجزائية ولا
علاقة بين المحاكم الجزائية ، والمحاكم المدنية من حيث الحكم بالتعويض ، فلو
دهس سائق سيارة شخصاً وحكم له بالبراءة أمام المحكمة الجزائية فإن المحكمة
المدنية يحق لها الحكم عليه بالتعويض إذا طلب المجنى عليه ويوحي نص القانون
المدني العراقي بوجوب التعويض سواء أكان القتل عمداً أم خطأً إذ نصت المادة
(٢٠٢) منه على أن «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع
آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر» وقد نهج القانون
المدني العراقي نهج الفقه الإسلامي إذ أوجب التعويض في القتل غير المباشر وذكر
الكثير من صور القتل بسبب التي أشرنا إليها في الفقرة الخامسة جاء في المادة
(٢٢٨) منه «١ - ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة
المختصة ، وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل ٠

٢ - فلو وضع شخص في الطريق العام الحجارة وادوات العمارة وعشر بها حيوان أو انسان فأصابه ضرر وجب الضمان . كذلك يجب الضمان اذا ترك شخص في الطريق العام شيئاً ينزلق به وزلق به انسان أو حيوان» . وجاء في المادة (٢٣٠) «كل من يقيم في سكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب مايلقي او يسقط من هذا المسكن مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر» وما ذهب اليه القانون المدني العراقي موافق لما ذهب اليه القانون المدني المصري في المادة (١٦٣) لتي أوجبت التعويض في كل خطأ احدث ضرراً للغير ، وهذا مقتبس من المشروع الفرنسي الايطالي [م ٧٤] والنص المصري يقابلـه نص القانون المدني السوري المادة (١٦٤) والمادة (٤١) سويسري وقد اوجب النص الجزائري التعويض ولم يشر الى الخطأ متفقاً مع النص العراقي ، فكل عمل أضر بالغير بوجب التعويض جاء في المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري المرقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ «كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للمغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض » . وتتصـنـعـ بعضـ القـوانـينـ عـلـىـ انـ التعـويـضـ يـجـبـ عـلـىـ الجـانـيـ لـيـسـ بـسـبـبـ ضـرـرـ المـجـنـيـ عـلـىـ مـوـتـهـ وـلـكـنـ لـاـسـبـابـ آخـرـىـ حـصـرـتـهاـ المـوـادـ الخـاصـةـ بـهـاـ فـفـيـ القـانـونـ الـأـلـمـانـيـ ذـكـرـتـ المـادـةـ (٢١)ـ مـنـ قـانـونـ الـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ لـسـنـةـ (١٩٤٣)ـ)ـ «ـ اـنـ التـعـويـضـ فـيـ حـالـةـ الـوـفـاةـ يـشـمـلـ الـضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ مـصـارـيفـ مـحـاـولـةـ الـعـلـاجـ وـازـالـةـ اوـ اـقـاصـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـتـقـلـيلـ اـحـتمـالـاتـ النـجـاحـ وـاـزـدـيـادـ النـفـقـاتـ»ـ وـالـىـ هـذـهـ ذـهـبـ المـقـنـنـ السـوـيـسـيـ لـاـنـهـ اـوـجـبـ التـعـويـضـ اـذـاـ تـضـرـرـ أـحـدـ مـنـ الـذـيـنـ كـانـ مـتـوفـيـ يـعـيـلـهـمـ .ـ وـيـجـبـ التـعـويـضـ بـقـدـرـ مـاـ أـنـقـقـ عـلـىـ مـرـاسـيمـ الدـفـنـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ جـاءـ فـيـ المـادـةـ (٤٥)ـ مـنـ قـانـونـ الـالـتـزـامـاتـ السـوـيـسـيـ .ـ

(١) - في حالة قتل انسان فأن التعويض يشمل كافة المصاريـفـ - ٢ - فـأـنـ لمـ يـقـعـ الموـتـ فـورـاـ فـأـنـ التعـويـضـ يـشـمـلـ بـوـجـهـ خـاصـ مـصـارـيفـ الـعـلـاجـ وـالـضـرـرـ المـتـرـقـبـ عنـ العـجزـ عنـ الـعـلـمـ .ـ وـاـذـاـ تـرـقـبـ عـلـىـ القـتـلـ حـرـمانـ اـشـخـاصـ آخـرـينـ مـنـ الـمـعـيلـ وـحـرـموـاـ مـنـ عـوـنـ الـمـتـوفـيـ فـلـهـمـ الـحـقـ فـيـ التـعـويـضـ أـيـضاـ»ـ وـفـيـ

الولايات المتحدة الأمريكية لا يجوز المطالبة بالتعويض بسبب وفاة المجنى عليه بناء على سقوط الدعوى الشخصية واعتبارها دعوى اجتماعية محضره بعد وفاة صاحبها قضت مبادئ Common law بعد جواز التعويض عن الضرر في حالة الوفاة وقد أصدرت بعض الولايات الأمريكية قوانين تبيح لبعض أقارب المجنى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم بعد وفاة قريبهم . وفي الكويت يجب التعويض بعد كل فعل ضار بشرط توفر العمد أو التعدي ، وجاء في المادة الاولى من قانون الالتزامات الكويتي رقم (٦) لسنة ١٩٦١ « كل فعل ضار بالنفس من قتل وجرح أو ضرب او اي نوع آخر من انواع الاعياد يلزم بالتعويض من احدث الضرر متعمدا او متعمديا ويكون هذا التعويض في حالة وفاة المضرور تركة يتقاسمها الورثة » .

مراجع الفقرة (١٠) :

انظر الوجيز في شرح القانون المدني ٤٠٢/١ - وانظر استاذنا الناهي في الوجيز ص ٢٠٥ ، وانظر جوسران ج ٢ بند ٢١٠ نقلابن استاذنا الناهي ص ٢٠٥ وانظر التعويض عن القتل في الشريعة الاسلامية والقانون ، تأليف صلاح قاسم محمد الداود ص ٤ وما بعدها .

وانظر الدية وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون د . خالد الجميلي .

١١ - من يلزم ويلتزم بالتعويض

يختلف القانون مع الشريعة الاسلامية من حيث الحجة التي تلزم بالتعويض فقد دل النص المدني العراقي على ان الجاني هو المسؤول عن تعويض الضرر وقد نصت المادة (٢٠٣) على هذا بقولها « في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولا عن تعويض الاشخاص» ولا يفرق القانون المدني العراقي في حالة الاشتراك بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب جاء في المادة (٢١٧) « اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب » .

والنص المصري يوجب التعويض على الفاعل دون غيره ، كما ورد في المادة [١٦٤] مصرى ، الا ان الفاعل اذا كان صبياً وجوب التعويض على الاب ثم الجد ، علماً بأن الاب أو الجد يستطيع ان يتخلص من الفساد اذا قام برقابة الصبي او اذا كان الضرر الذي أحدثه الصبي لابد من وقوعه ، جاء في المادة [٢١٨] عراقي « ١ - يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ٢ - ويستطيع الاب او الجد أن يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب » ، وما ذهب اليه القانون يختلف مع الشريعة الاسلامية لأن المسؤول عن دفع الديمة لا سيما في القتل الخطأ – هو العاقلة وهذا يضفي على التعويض الصفة العملية لأن الجاني اذا كان عاجز عن دفع التعويض تضاعف خطب ولبي المجنى عليه لا سيما وأن مقدار الديمة في الشريعة الاسلامية يزيد على عشرين ألف دينار وهي قيمة مئة من الابل ولا يحصل المجنى عليه على شيء بموجب النصوص القانونية اذا مات الجاني ولم يترك مالا ، أما الشريعة الاسلامية فلم تذهب الى هدر الدماء بل ضمنت حق ولبي المجنى عليه احتراماً لدمه لأنها توجب الديمة وان مات الجاني قال ابن قدامة « لو مات القاتل في المحاربة وجبت الديمة في تركته لتعذر استيفاء القتل من القاتل »^(٨) وفي الشريعة الاسلامية تجب الديمة على العاقلة الا في القتل العمد لأن موجب الجريمة العمدية القصاص فأأن سقط القصاص بسبب الصلح او بسبب الموت فأن الديمة الواجبة بهذا تجب شرعاً من مال الجاني ولا مانع من اعانت العاقلة له ندباً وأختياراً ، ولا ترجح العاقلة على الجاني في استحصال الديمة منه لأنها مكلفة شرعاً ليس ندباً ولا اختياراً في وجوب دفع الديمة كاملة عنه . بمقتضى مبدأ التكافل الاجتماعي الذي شرعه القرآن الكريم ، والعاقلة حملت الديمة لأن الجاني يتحمل ان يتقوى بها في اقترافه الجريمة وهي مسؤولة عن منعه وتوجيهه . وقد سبق الفقه الاسلامي القانون الوضعي لأن القانون حينما شرع التأمين في حوادث

(٨) انظر المغني ١٣٦/٩ – وانظر كشاف القناع ٩١/٤ .

الدهس فإن الشريعة الإسلامية شرعت المؤسسة المسؤولة عن دفع الديمة والتعويض ليس في حوادث الدهس فحسب بل في الجرائم الخالية من الصفة العمدية كافة والعاقلة في الشريعة الغراء يختلف معناها بأختلاف الزمان والمكان لأنها الجهة التي ينتمي إليها الجاني ، وفي عصر الرسول الاعظم (ص) كان معنى العاقلة العشيرة التي تضم الجاني ثم بيت المال يكون العاقلة الذي يضم كل من لا عاقلة له ، وفي عصر عمر (رض) ظهر معنا آخر للعاقلة إلى جانب العشيرة وبيت المال وهو الديوان الذي ينتمي إليه الجاني وإلى جانب هذا ظهر معنا آخر للعاقلة وهو تناصر أصحاب الحرف إذا تجمعوا وتعاقدوا وجبت الديمة عليهم ، يقال هذا المعنى مايسى بالنقابات في العصر الحديث ثم أوجب متأخراً الحفمية – بصواب – الديمة على كل مؤسسة ينتمي إليها أعضاء معينون كالطلبة إذا كانوا متعاونين وما شابه ذلك جاء في الهندية « عاقلة الرجل أهل ديوانه عندك كذا في المحيط » يقابل الديوان الوزارة ، وجاء في الدر المنقني « وإن كان من يتناصرون بالحرف أو بالحلف فعاقلته حرفه أو حلفه لازم الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا من تناصروا في الحوادث » ونصوص الفقهاء لا يمكن حصرها في هذا البحث الوجيز وقد فصلناها تفصيلاً شافياً في رسالتنا « الديمة » ومجمل ذلك أن العاقلة هي الجهة التي يتناصر المتسعون إليها سواء كانت عشيرة أم دائرة أم فرقة أو نقابة أو أي اتحاد من الاتحادات ثم بيت المال يوث من وارث له ويعقل عنه إذا جنى • وصفوة القول لا يظل دم في الإسلام • وكل من يسأل عن أحد يجب عليه أن يتحمل الضمان لاحتمال تقصيره في مسؤولية ، وفي فرنسا دعت مسز فراري وغيرها من المفكرين إلى ايجاب التعويض على الدولة لأن المجنى عليه أو وليه يكون ضحية عجز الجاني عن دفع التعويض حيث أن الدولة مسؤولة عن الفرد وهي تمنع حمل السلاح ليدافع المرء به عن نفسه ، فإذا أخفقت في المحافظة على سلامته كانت مسؤولة عن التعويض في هذه الحالة • والذي أراه أن البشرية في القرن العشرين قد بلغت ما بلغته من التقى في صور القتل المباشر وغير المباشر ولا ضحية إلا المجنى عليه لاسيما إذا صار عاجزاً عن العمل لفقد أحد أعضائه ، ولعل خسارة ولية

ليست بخفيه بعد موته ، خاصة اذا كان القتيل معيلا له والنفس البشرية تعد الناس جميعا عند الله تعالى « ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما أحيا الناس جميعا »^(٩) .

فإذا سقطت عقوبة لاسيما في العصر الذي نادت فيه اكثرا الاتجاهات والمذاهب القانونية الى نبذ عقوبة الاعدام أو كان القتل خطأ ، والخطأ لا تجب فيه الا الديمة ثم عجز الجاني عن دفعها فأن ولي المجنى عليه يستحوذ عليه شعور عدم اهتمام المجتمع بقربيه ، وعدم التضامن والتكافل معه في رفع الغبن والظلم الذي ألم به لأن الانسان لو فقد مالا فالمال في ذهاب وأياب لهذا فأن الخطب يهون على الانسان بفقد ماله ظلماً أما اذا فقد جزءاً من اسرته فأن هذا الجزء هيئات هيئات ان يعود . لهذا فأن قتل الانسان بلا مقابل يعد ظلماً اجتماعياً رهيباً لانه هدر صريح للنفس الانسانية تاهيك عن الاضرار المادية الفادحة التي تنزل بالاسرة ، الى جانب المهمة المعنوية التي تنزل بها لهذا فأن الدول الاسلامية يجب عليها ان تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية الغراء فتفكر بأيجاد مؤسسات تحصل الديمة منها . والحلول الفقهية شجرة متشعبه الافنان كثيرة الاغصان يانعة الشر ممكنا الاستنارة بها ومن هذه الحلول ان الديمة تتحملها الجهة التي ينتهي اليها الجاني سواء كانت وزارة أم نقابة أم اتحاد أم غرفة تجارة أو شركة أو جهة أخرى تضم جماعة في المجتمع يجب ان تتضامن وتحمل الديمة في حوادث القتل فأن ضعفت العاقلة فيمكن للدولة ان تدفع الديمة من أموال الزكاة لأن الغارمين صنف من الاصناف التي تدفع الزكاة اليهم بنص القرآن الكريم واذا كان الجاني بدويانا فلا مانع من ايجاب الديمة على عشيرته وان كان الجاني لا عاقلة له فأن الديمة تقترض على وزارة المالية على أساس ان تركته تعود اليها اذا انعدم وارثه فيجب عليها ان تتحمل الديمة عنه في جناته . والذي اقترحه على الدول الاسلامية ان تؤسس صندوقا خاصا لضمان الدماء مشابه للضمان الصحي وبيسر يمكن تنظيم مثل هذا الصندوق فيؤخذ من كل مواطن

(٩) انظر سورة المائدة آية (٣٢) .

حسب دخله مبلغا جزئيا يخصص لضمان الدماء وتحوذ الديمة من هذا الصندوق وبهذا تخفف الضرر المادي الذي يلحق بالمجنى عليه في سمل عينه او في قطع عضو من أعضائه لثلا يكون علائلا يتکتف الناس كما ونخفف الضرر الذي يعصف بالأسرة ماديا ومعنىها بعد موته وهذا الصندوق مشابه لما يسمى الان بالتأمين الالزامي على وسائل النقل وان كانت شركة التأمين تسير على غير هدى في بعض تطبيقاتها التي يرفضها المنطق السليم منها ان شركة التأمين لا تعوض المجنى عليه او ورثته اذ دهسه سائق وما يدفع ما يجب دفعه لها بحجة ان السيارة التي دهس المجنى عليه بها غير مؤمن عليها وقت الحادث وهذه حجة أوهن من بيت العنكبوت لأن سائق السيارة يعد مدينا في بداية الحول وان لم يتعاقد تعاقدا مباشرا مع الشركة ولا يمكن ان يتخلص من هذا الدين البطة لتعلقه بأجراءات أخرى لا يسمح له بقيادة مركته الا بعد استكمالها كاستخراج السنوية وتجديد الإجازة وهذا يدل على انه ملزم بدفع ما يجب دفعه للشركة وان لم يجدد العقد تجديدا مباشرا ولا فرق بينه وبين من دفع ما يجب دفعه في حينه ، ولو فرضنا جدلا ان سائق السيارة قد تأخر كثيرا في دفع التأمين فأن المسؤول عن هذا التأخير الشركة ذاتها لأنها لم تشرع عقوبة رادعة بحق من يتأخر عن دفع قسط التأمين الالزامي ، لهذا ارى ان لا يكون المجنى عليه او ورثته ضحية لتقصير السائق ولتقصير شركة التأمين حينما تحرمه من التعويض بحجة ان الحادث وقع قبل استحصل قسط التأمين من السائق ، لأن العلة من تأسيس شركة التأمين اقاد المجنى عليه او وليه حينما يصاب او يهدى دمه سائق معسر في ظل قوانين العقوبات المتساهلة تساهلا منقطع النظير في حوادث الامال والخطأ . وثم تطبيقات أخرى غير مقبولة تهرب بها شركة التأمين تاركة المجنى عليه وكأنه ليس بعضو من اعضاء المجتمع الذي أنشأها لاسعاده منها ان الشركة لا تدفع التعويض اذا دهس المجنى عليه بالعربة غير المؤمن عليها تجرها سيارة السائق بحجة ان السيارة مؤمن عليها فقط والعربة

لم يؤمن عليها^(١٠) • ولم تتوافق الشركة على تأمين السيارة دون العربية ، وحسب المنطق السليم ان العربية لا يمكنها ان تحدث اضرارا بالغير الا بواسطة السيارة التي تجرها • وبهذا ليتبين ان سبب الضرر هو السائق والسيارة دون العربية واخيرا فأن علاقة الفرد بالدولة ينبغي ان لا تكون علاقة الخصم بالخصم وانما يجب ان تكون فلسفة العلاقة بينهما موافقة لعلاقة الفرد بالاسرة الكبرى التي تضم الاسر والافراد وهذه الاسرة ينبغي ان تنظر نظرة عادلة الى ابناءها كافة فتحترم الدماء ويجب ان لا توجد فيها اسرة تفقد احد اعضائها في حوادث الاهمال والخطأ وكأنها فقدت شيئا عرضيا حينما تهرب شركة التأمين من دفع التعويض وبهذا كله نطالب بالأخذ بمبدأ الديمة وفرضها على المؤسسة وفق الحلول التي ذكرناها آنفا وتعديل قوانين وتعليمات التأمين الالزامي كما يجب بحيث يشمل التأمين الالزامي وسائل النقل كافة حتى الدرجات والعربات التي تجرها الخيول ، ويجب ان لا يستثنى أحد من التأمين الالزامي سواء كان من رجال الجيش او الشرطة او من اي سلك آخر لئلا يطل دم في المجتمع الاسلامي •

وهذا اضمن لحق المجنى عليه من النصوص التي نضمت مسؤولية المتبع عن تابعه للسبعين الآتین :

الاول : ان النص القانوني لا يحمل المتبع المسؤولية عن تابعه مالم يتعد التابع باحداث الضرر اثناء خدماته ، وأنا أميل الى ايجاب التعويض على شركة التأمين او على المؤسسة التي ينتهي اليها الجاني وان احدث الضرر في غير وقت خدماته ضمانا لحق المجنى عليه ، جاء في الفقرة الاولى من المادة

(١٠) لقد استقيت هذه المعلومات رسميا رفض شركة التأمين تعويض أسرة المرحوم « رعد حسين علوان » في القضية المرقمة ٢/٧٦/٨٢/ع . وقد صدر كتاب رفض التعويض المرقم (٣٨٠٩١/٦) بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٦ .

[٢١٩] من القانون المدني العراقي «الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً تعدى وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم . الثاني : ان نص الفقرة الاولى يتسم بالوجود النظري دون التطبيقات العملية لأن القانون لا يلزم المخدم بشيء اذا ثبت انه بذل ما يجب بذله للحيلولة دون وقوع الضرر وهذا يمكن اثباته بحجة تدريبه وتوجيهه لتابعه ويكون المجنى عليه او وليه الضحية البريئة لاسيما في حالة اعسار الجاني جاء في الفقرة الثانية من المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي «ويستطيع المخدم ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية .

١٢ - كيفية تقدير التعويض

ان الشريعة الإسلامية وضعت مقادير للديات والاروش يصلح العمل بها في كل زمان ومكان اذ فيها تجلی المساواة بين النفوس كافة لأن دية كل انسان مهما كانت منزلته الاجتماعية مئة بعير فأن لم يتعامل المجتمع بالابل وجبت قيمتها ، وقد ارتفعت قيمة الابل حتى بلغت الف دينار في العصر الإسلامي الاموي والعباسي ، ولا حرج من رفع الالف دينار الى عشرين الف دينار بناء على قيمة الابل ويسير يمكن تقدير الدية حسب وزن الدينار الذهبي الإسلامي وبعد ورقنا لبعض الدنانير الإسلامية الموجودة في المتحف العراقي تبين لنا ان الالف دينار الذهبي تزن ٤٣٠٧ غرام ذهباً تقربياً فهذا ان طريقنا يمكن للمسؤولين ان يسترشدوا بهما في تقدير الدية وان رأي الخاص الاعتماد على قيمة الابل لأن الدية كانت اربعين دينار في عصر الرسول (ص) اذ قيمة البعير الواحد كانت أربعة دنانير ثم ارتفعت الى ستة دنانير ثم عشر دنانير

قدرت بـألف دينار ، وفي عصرنا يمكن تقدير الديه بعشرين الف دينار اذا كان ثمن البعير الواحد مئة دينار وهذا المبلغ لا تهدر النفس الانسانية به لاسيما في حوادث الخطأ يمكن تطبيقه عمليا بلا حرج لأن الديه لا تجب على الجاني بل تجب على العاقلة التي ينتهي الجاني إليها ويستوي الجميع في قدرها . أما القانون فلم نر فيه قاعدة خاصة يسترشد بها القضاة في تقدير التعويض فهذا ينظر إلى المنزلة الاجتماعية وذالك ينظر إلى عمل المجنى عليه وآخر ينظر إلى مدى ما يطبق الجاني دفعه وآخر ينظر إلى الضرر المحتمل وغير المحتمل بالنسبة لأولياء المجنى عليه وكأن الإنسان مال مقوم يجتهد القاضي في تقدير قيمته حسب الضرر الملحق بالأسرة بعد موت المجنى عليه . إن الشريعة الإسلامية الغراء أوجبت الديه في القتل ، والنفوس كافة تستوى في مقدار الديه ، قال تعالى « وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »^(١) ، وما أحوج البشرية اليوم إلى القانون الذي يحقق المساواة بين الناس كافة دون النظر إلى أي فرق من الفروق المادية والمعنوية بينهم ، وفي فرنسا بالرغم من قاعدة النظر إلى مقدار الضرر فإن المحاكم تتشدد في مقدار التعويض في حالات منها إذا كان سبب الضرر عمداً لأن المتعبد لا يستحق الرفق بخلاف المخطيء ، إذاً إن سببه الأهمال ، ويقل مقدار التعويض ويزيد في القانون حسب مدى الضرر الذي يقدره الحاكم بلا قاعدة خاصة يستوي فيها الناس جاء في المادة [٢٠٧] من القانون المدني العراقي « ١ - تقدر المحكمة التعويض في جمع الاحوال بقدر الحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع » ، وقد ترك القانون المدني المصري بمقتضى المادة [١٧٠]

١١ انظر سورة النساء آية ٩١ .

تقدير التعويض للحكام كما فعل المقنن المدني العراقي والنص المصري مستوحى من احكام التقنين البولوني مادة (١٥٦ - ١٥٧) وتقنين الالتزامات السويسري المادة [٤٣ - ٤٦] ويقابل هذا ما ورد في القانون المدني السوري مادة (١٧١) وفي الكويت أحسن المقنن فيها صنعاً اذ وضع مقداراً خاصاً بالتعويض (٢٤٠٠) دينار دون التمييز بين شخص وآخر ، كما يحق للمحكمة ان تحكم بالتعويض عن بعض الاضرار الاخرى حسب ما ورد في المادة (٢١) فقرة [١] من قانون الالتزامات الكويتي ٠

والذي اقترحه على المسؤولين في الكويت ان يعدلوا النص حتى يرتفع مقدار الديمة من (٢٤٠٠) دينار الى قيمة مئة من الابلعشرون ألف دينار لأن العالم يختلف في سنة (١٩٦١) عن سنة (١٩٧٨) بعد التضخم المالي وضعف قوة الدينار الشرائية ٠

مراجع الفقرة (١٢) :

انظر وزن الدينار بصورة مفصلة في رسالتنا ، الديمة واحكامها – وانظر الناهي في الوجيز ص ٢١٥ – وانظر الوسيط ١٠٩٥ / ١ – وانظر التقنين المدني الجديد للدكتور محمد علي عرفة ص ١١٣ ٠

[٢٠٧] قضايا ملابسات ائمه رحمة الله عليهم قضايا ملابسات ائمه رحمة الله عليهم [٢٠٨] قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم [٢٠٩] قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم

قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم قضائية ملابسات ائمه رحمة الله عليهم

الخلاصة

بعد ان انتهينا من هذا البحث وما استقرأناه في مؤلفينا (الدية) و (البغاء)
تجلت بعض الفوائد الجمة التي يجب على الباحث ان لا يدخل بها على مجتمعه،
لهذا فاني ارفع هذه الخلاصة الى مجلس قيادة الثورة بصفته السلطة التشريعية في
القطر آملاً تقديرها والأخذ بها - ان خال الصواب فيها - وهذه الخلاصة هي:-

١ - تقترح ان تشرع الدولة قانوناً تضمن بموجبه الدماء كافة وتحتفظ
في ظله نظرية (لا يطل دم في المجتمع الاسلامي) وهو ما يتناصف مع خطط الدولة
في احترام النفوس .

٢ - كل قتيل - أني وجد - عرف قاتله ام جهل ، وجبت لوليه الدية -
أي التعويض - وبرير ذلك ان السلطة مسؤولة عن حماية الافراد فإذا ما وجد
قتيل جهل قاتله ، ألزمت السلطة نفسها بالتعويض بأفتراض مبدأ التقصير
ابتداءً في المحافظة على الدماء ، وهذا المبدأ لم تسبقنا اية امة اليه ، ويدل على
رقى التشريع ومدى اهتمامه بالانسان تحقيقاً لقوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم
وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ٠٠٠) ولقد
شهد التراث العربي الاسلامي المتسم بالاصالة القانونية هذا المبدأ وهو يتجلی
بوضوح في القسامه ، والقسامه هي نظرية فقهية مجملها ان كل حي او شارع
يوجد فيه قتيل استخلفت السلطة أربعين رجلاً من صالحه ذلك المكان الذي
وجد فيه القتيل ، فإذا لم يحلقوا لم تسقط عقوبة القصاص وان حلقوا على
عدم علمهم بقاتلهم لم تسقط الدية (التعويض) تقديراً للفرد الذي يعيش في
المجتمع الذي يجب ان يتكافل ويتضامن معه . وهذا مبدأ لا يتسم بالعقاب
بل يتسم بالتكافل والتضامن الاجتماعي .

٣ - تقترح تأسيس صندوق خاص يؤخذ منه التعويض ، وتعيين الدولة
كيفية تأسيس هذا الصندوق وطريقة تمويله ورأي في هذا ان يكون مشابهاً
لصندوق الضمان الصحي ، حيث يؤخذ من كل مواطن مبلغ رمزي حسب
دخله في تمويل هذا الصندوق ، واذا لم ير المسؤولون صواباً في تأسيس هذا

الصندوق الذي اقترحه فيمكنهم ان يعتمدوا على نظام العاقلة الذي فصلناه في مؤلفنا ومجمله ان الدية اي التعويض يدفعه أفراد الوزارة أو المؤسسة او النقابة التي يتمنى إليها الجاني مقطعا في ثلاثة سنوات .

٤ - ان الهدف من هذا الصندوق هو التعاون مع المجنى عليه او وليه لئلا يكون ضحية اعسار الجاني الذي يتخلص من دفع التعويض بحججه اعساراته .

٥ - ان التعويض الذي يدفع من الصندوق المقترح لا يرفع العقوبة التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات) لئلا يتمادي الجناة في ارتكاب الجرائم .

٦ - ان ايجاب التعويض على الصندوق المقترح لا يعني حماية الجاني اذ ثمة عقوبات كثيرة تردعه عن اقتراف الجريمة قد تصل الى الموت ولو كان التعويض عقوبة حقيقة وحكما ليسرت على الجناة الموسرين . ومقترف جريمة القتل الخطأ الخالي من الطيش والأهمال يعد بريئا مصابا بخطب يجب على المجتمع ان يتكافل معه في تخفيف الخطب الذي ألم به .

٧ - لا علاقة لصندوق التعويض بالجرائم العمدية مالم تر الدولة اقتضاء مصلحة المجنى عليه او وليه ، دفع التعويض من صندوق ضمان الدماء بسبب موت الجاني او هروبه او اعساراته .

٨ - يجب ان يستوى جميع المجنى عليهم في مقدار هذا التعويض المحدد بعشرين الف دينار ، قيمة مئة من الابل ، وان هذه المساواة طبقها الفقه الاسلامي تطبيقا عمليا ونجح في ذلك أيمانا نجاح ، وهذه المساواة توافق مع نهج القيادة التي تنظر الى المواطنين نظرة واحدة .

٩ - الصندوق المقترح هو غير فكرة شركة التأمين عن حوادث السيارات لانه أوسع واسهل فهو يضم التعويض عن كل جريمة مهما كان سببها .

١٠ - ان الصندوق المقترح يكون عن تعويض ضرر الموت وما دونه ، وقد وضع الفقه الاسلامي نظريات في تقدير تعويض الاعضاء واحاداث العاهات المستديمة وغير المستديمة مع تفصيلاتنا لها في مؤلفنا ، فنحن نضع كل جهدنا وطاقتنا أمام المسؤولين اذا ما ارتأوا تفزيز هذه الاحكام والعمل بها .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .